

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

قلنا إن أوجب عليه اختيار المصلحة وإن كان تكليفا بما لا يطاق فهو جائز على ما سبق تقريره .

وإن خيره بين أمرين فلا يمتنع ذلك كما أنه يوجب عليه الحكم بما أوجبه ظنه من الأمانة الظنية وإن كان مخطئا مرتكبا للمفسدة كما تقرر قبل .

وإذا جاز إيجاب فعل ما هو مفسدة مع عدم علم المكلف به جاز التخيير بين المصلحة والمفسدة مع عدم علم المكلف بذلك .

المسألة الحادية عشرة القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده .

فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك .

وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه لكن بشرط أن لا يقر عليه وهو المختار ودليله المنقول والمعقول .

أما المنقول فمن جهة الكتاب والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى { عفا ا عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين } (التوبة 43) وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم .

وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض } (الأنفال 67) إلى قوله تعالى { لولا كتاب من ا سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم } (الأنفال 68) حتى قال النبي عليه السلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة .

وقوله تعالى { إنما أنا بشر مثلكم } (الكهف 110) أثبت المماثلة بينه وبين غيره